في الاستصناع فان قيل العلة امتناع على بيت المال الا في ذمته لانه بمثابة من الصدقة قلنا
انما امتنع في ذمته وللامام ذلك للمصلحة ونصبه من بيت المال وكذا اجاب ابن عقيل
المال لا يثبت في مال والدين لا يثبت الا في الذمم ومتى اطلقت الاعواض تعلقت بالذمم
ولو عينت الديون في اعيان اموال لم يصح وكيف اذا اطلقت تعلق هذا قال بعض اصحابنا
الحبس شرط محض فلم يؤثر ما شانا على كل شرط كالاحصان مع الزنا وعنه يحرم تعلقه
النسا المالية وعنه يحرم ان يبيع جنسه فالجنس احد وصفي العلة فاثر وعنه يسقط فلا
اختاره شيخنا ومتى حرم فان كان مع احدهما بعد فان كان وحده يسيره جاز وان
كان بعد ان والعوضان او احدهما نسيئة لم يعوض عليه وفي الواضح ورواية يحرم
وما فضل لانه ذريعة الى قرض جر منفعة

فصل

وان تصارفا ذهبا بفضة
عينا بعين ولو بوزن متقدم او خبر صاحبه فوجد احدهما عيبا من غير جنسه بطل
قال الشيخ كقوله بعتك هذا البغل فاذا هو حمار وعنه يصح لازما وعنه له رده
واخذ البدل وان كان من جنسه فعن الواضح وعنه يبطل وهو ظاهر نقل جعفر بن
الحكم والاشهر له قبوله واخذ ارش العيب في المجلس وكذا بعده ان جعلا ارشه
من جنس الثمن لانه لا يعين فيصير كبيع بر بشعير فيجد احدهما معيبا فاخذ ارشه
دراهم بعد التفرق وله رده ولا بدل له لانه ما اخذنا لم يشتر الا على رواية لا
يتعين النقود ونقل الاكثر له رده وبدله ولو تفرق في العيب وان تصارفا ذلك بغير
عينه صح لان المجلس كحاله العقد فان وجد احدهما عيبا فله بدله وله الرد بعيب
من جنسه فان تفرقا فالعيب من جنسه وذكر جماعة او غيره فعنه له بدله
لانه بدل عن الاول كالمسلم فيه فليس له الفسخ ان بدل له وله اخذ ارشه بعد
التفرق وعنه ليس له بدله فيفسخ او يمسك في الجميع ولا ارش بعد التفرق وبعضه
البدل في مجلس الرد وان تصارفا ما حب فيه المائل وكذلك وقيل في الاثر

شعره ويحتمل ان يبطل كل عقد صرف ان اختار اهل العيب في المجلس وفي مفردات ابي الوفاء
يحتمل ان يحصل التعيين فيها في الصرف وانه لا يعتبر فيه غير التسليط بالقول مع تعيين
الثمن ولان سلمنا فلانه احق بشروط ولنا التوكيل في قبض في صرف ونحوه ما دام موكله
بالمجلس لتعلقه بعينه وفي نهاية الازجي ان مات الموكل بالمجلس هل يقوم وارثه في قبض
حتى يبقى العقد الصحيح لا يبقى فيتوجه منه تخريج في الوكيل ويجوز اقتضاء نقد من آخر
في الاصح ان حضر احدهما والاخر في الذمة مستقر بسعر يومه نص عليه للخبر ابن عمر في
بيع الابل بالبقيع ولانه قضاء فكان بالمثل لكن هنا بالقيمة لتعذر المثل وهل يشترط حلوله
على وجهين وان كانا في ذمتيهما فاصطرفا فنصه لا يصح وخالفه شيخنا ومن وكل
غريمه في بيع سلعة واخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه فنصه لا ياخذ وخرجه
كشري وكيل من نفسه ومن عليه دينار فبعث الى غريمه دينارا او ثمنه دراهم او ارسل
الى من عليه دراهم فقال للرسول خذ حقك منه دنانير فقال الذي ارسل اليه خذ
صحاحا بالدنانير لم يجز لانه لم يوكله في الصرف نص عليه ولهذا لو بعث المدين الرسول
بغير بعد عليه رهنا او قضاء فذهب من الباعث ومتى صارفه فله الشري منه من
جنس ما اخذ منه بلا مواطاة وعنه يكن في المجلس ومنعه ابن ابي موسى الا ان يمضي
لصارف عرض فلم يستقم ونقل الاثرم وغيره ما يعجبني الا ان يمضي فلم يجد ونقل حرب
وغيره العجب وان شرط شرطا في صرف نحو ان يخرج زيفا رده فقال احمد لا يجوز
وقال مكروه ونقل المروذي وابو الحرث ان تصارفا فخرج في الدراهم زيف له ما لم
يشترطا او الدراهم بعينها لتعين في العقد ولا بدل وان بانت مغصوبة بطل ومعيبة
من جنسها له الرد ومن غيره بطل وعنه لا يتعين فيبدل مع غصب وعيب وان
لا اصل له بدرهم بعينه لم يتعين ذكره القاضي وحفيده وفي الاستصناع بعين فلو تعذر
مثلا امر لم يصح وتضمنه على الاول وسلم الحنفية التعين في هبة وصدقة ووصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)